

فقه القرآن

[231] البر والتقوى باعتراضك به حالفاً ، وتقدير ثانيهما لا تجعل ا[بما تحلف به دائماً باعتراضك بالحلف من كل حق وباطل لتكون من البررة والأتقياء . وقيل في معنى قوله " أن تبروا " ثلاثة أقوال: أحدها لان تبروا على معنى الاثبات ، الثاني أن يكون على معنى لدفع أن تبروا أو لتترك أن تبروا ، الثالث على تقدير ألا تبروا ، وحذفت " لا " لانه في معنى القسم كقول امرئ القيس: فقلت يمين ا[أبرح قاعدا * ولو قطعوا رأسي لذيك وأوصالي أي لا أبرح ، هذا قول ابي عبيد . وأنكر هذا أبو العباس ، لانه لما كان معه " أن " بطل أن يكون جواب القسم . وفي موضع " أن تبروا " ثلاثة أقوال: أحدها: أن موضعه الخفض ، فحذف اللام - عن الخليل والكسائي . الثاني: موضعه النصب ، قال سيبويه لما حذف الخافض وصل الفعل - وهو القياس . الثالث: قال قوم موضعه الرفع على أن يكون التقدير أن تبروا وتتقوا فتصلحوا بين الناس أولى ، وحذف أولى لانه معلوم المعنى أجازة الزجاج . وقال بعض المفسرين: فعلى هذا إذا حلف أن لا يعطي زيدا من معروفه ثم رأى ان بره خير أعطاه ونقض يمينه (1) . وعندنا لا كفارة عليه وجوبا وان كفر كان ندبا ، وانما جاز ذلك لانه لا يخلو من أن يكون حلف يميناً جائزة أو غير جائزة ، فان كانت جائزة فهي مقيدة بأن لا يرى ما هو خير ، فليس في هذا مناقضة للجائز ، وان كانت غير جائزة فنقضها غير مكروه . ثم قال " لا يؤاخذكم ا[باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت " إلى هنا مأخوذ من التبيان 2 / 225 - 228 . *

أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت _____ (1) هذا الفصل

إلى هنا مأخوذ من التبيان 2 / 225 - 228 . *